

وزارة القوى العاملة والهجرة

قرار رقم ١٢٢ لسنة ٢٠٠٣

بتحديد الحالات أو الأعمال التى يتحتم استمرار العمل فيها

دون فترة راحة

والأعمال الشاقة والمرهقة التى يمنح العاملون فيها فترات راحة

تحتسب من ساعات العمل الفعلية

وزير القوى العاملة والهجرة

بعد الاطلاع على المادة (٨١) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ :

قـرـر:

(المادة الاولى)

يجب استمرار العمل دون فترة راحة فى الحالات والأعمال الآتية :

- ١ - الأعمال التى يستمر التشغيل فيها دون توقف مع تناوب العمال والعمل فى نظام الثلاث ورديات يومياً .
- ٢ - الأعمال التى يستمر فيها نظام المناوبتين يومياً ويشترط موافقة العمال كتابة على ذلك .
- ٣ - العمل فى وحدات المياه والنور والصرف الصحى والنظافة والحراسة .
- ٤ - العمل فى إدارة الآلات المولدة للقوى المحركة .
- ٥ - العمل فى مكاتب المنشآت التى يشتغل فيها العمال مدة لا تزيد عن سبع ساعات فى اليوم الواحد .

- ٦ - أعمال نقل الركاب والبضائع بطريق البر أو بالسكك الحديدية أو بالطرق المائية الداخلية أو بالجو ويدخل فى ذلك العمل فى مكاتب شركات الطيران وفى المطارات عدا الأعمال التكميلية أو التبعية اللازمة لتشغيل هذه المرافق كالعامل فى الحسابات وشئون العاملين والشئون القانونية والتدريب .
- ٧ - أعمال شحن وتفريغ البضائع فى الأحواض والأرصفة والموانى ومخازن الاستيداع ويدخل فى ذلك عمال طاقم اللنشآت التى تعمل فى نقل العمال .
- ٨ - أعمال ربط البواخر والأنوار الكاشفة .
- ٩ - العمل فى أعمال تموين وإصلاح السفن عند رسوها فى الموانى لهذا الغرض أو أثناء عبورها قناة السويس .
- ١٠ - العمل فى الموانى على القاطرات البحرية وصنادل المياه والوقود والمواعين والمناورة والبضاعة وقائدها وميكانيكيوها ووقادوها وبحارتها وكذلك بحارة صالات البضاعة .
- ١١ - العمل فى المستشفيات والمصحات ودور العلاج الأخرى .
- ١٢ - العمل فى مجال الفراشة المعدة لتأجير الأدوات الخاصة بإقامة الأفراح والمآتم .
- ١٣ - العمل فى مجال تجهيز ودفن الموتى .
- ١٤ - صناعة البلاستيك .
- ١٥ - صناعة السينما .
- ١٦ - أعمال الطوافين والجوابين والممثلين التجاريين ممن يقومون بأعمال البيع أو الدعاية أو التوزيع أثناء قيامهم بهذه الأعمال خارج المنشآت .
- ١٧ - صناعة الخزف والصينى .
- ١٨ - أعمال لجنة بورصة ميناء البصل بالإسكندرية سواء فى مقر البورصة ذاتها أو فى أماكن تخزين البضاعة .

١٩ - العمل فى المخابز .

٢٠ - صناعة الدواء .

٢١ - العمل بالصيدليات .

(المادة الثانية)

على صاحب العمل أو المدير المسئول فى كل من الأعمال والصناعات الوارد بيانها فى المادة السابقة أن يصرح للعامل بتناول المشروبات أو الأطعمة الخفيفة أو براحة بطريقة تنظمها إدارة المنشأة أثناء العمل .

(المادة الثالثة)

يمنح العاملون فى الأعمال الشاقة أو المرهقة الموضحة فيما يلى فترة أو أكثر للراحة لا تقل فى مجموعها عن ساعة تحتسب من ساعات العمل الفعلية :

١ - العمل فى الأفران المعدة لصهر المواد المعدنية أو تكريرها أو إنضاجها .

٢ - صناعة المفرقات والأعمال المتعلقة بها .

٣ - إذابة الزجاج وإنضاجه .

٤ - أعمال لحام المعادن باستخدام الغازات أو الكهرباء .

٥ - تفضيض المرايا بواسطة الزئبق .

٦ - الدهان بمادة الدوكو .

٧ - معالجة وتهيئة أو اختزال الرماد المحتوى على الرصاص واستخلاص الفضة

من الرصاص .

٨ - صنع القصدير والمركبات المعدنية المحتوية على أكثر من (١٠٪) من الرصاص .

٩ - صنع أول أكسيد الرصاص «المرتك الذهبى» أو أكسيد الرصاص الأصفر

وثانى أكسيد الرصاص (السلقون) وكربونات الرصاص وأكسيد الرصاص البرتقالى

وسلفات وكرومات وسيلكات الرصاص .

١٠ - عمليات المزج والعجن فى صناعة أو إصلاح البطاريات الكهربائية .

- ١١ - إدارة أو مراقبة الماكينات المحركة .
- ١٢ - تصليح أو تنظيف الماكينات المحركة أثناء إدارتها .
- ١٣ - صناعة الأسفلت .
- ١٤ - العمل فى المدابغ .
- ١٥ - العمل فى مستودعات السماد المستخرج من المواد البرازية أو روث البهائم أو الدماء أو العظام .
- ١٦ - سلخ وتقطيع الحيوانات وسمطها وإذابة شحمها .
- ١٧ - صناعة الكاوتشوك .
- ١٨ - صناعة الفحم من عظام الحيوانات ماعدا عملية فرز العظام قبل حرقها .

(المادة الرابعة)

يلغى كل نص سابق يتعارض مع أحكام هذا القرار .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠٠٣/٧/١٢

وزير القوى العاملة والهجرة

أحمد أحمد العماوى